

المادة 3: تتضمن الموصفات والإجراءات التقنية المذكورة في المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

- **الملحق الأول:** القواعد العامة لاستغلال منشآت توزيع الكهرباء،

- **الملحق الثاني:** قواعد الأمان عند التدخل في منشآت توزيع الكهرباء.

المادة 4: تطبق الموصفات والإجراءات التقنية لاستغلال منشآت توزيع الكهرباء، كل فيما يخصه، على :

أ) أصحاب امتياز توزيع الكهرباء،

ب) مسير شبكة نقل الكهرباء،

ج) مسير المنظومة الكهربائية،

د) منتجي الكهرباء المسؤولين بشبكة توزيع الكهرباء،

هـ) المؤسسات المؤهلة للقيام بتدخلات على المنشآت توزيع الكهرباء.

المادة 5: تنشأ، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة، لجنة دائمة مكلفة بمتابعة وتحيين الموصفات والإجراءات التقنية التي تنظم بنشاط توزيع الكهرباء.

يحدد المقرر تشكيلاً ومهام اللجنة.

المادة 6: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 18 مارس سنة 2015 الذي يحدد الموصفات والإجراءات التقنية لاستغلال منشآت توزيع الكهرباء.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1442 الموافق 10 أبريل سنة 2021.

محمد عرقاب

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1442 الموافق 10 أبريل سنة 2021، يحدد الموصفات والإجراءات التقنية لصيانة منشآت توزيع الكهرباء.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته،

المادة 6 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017 الذي يحدد الموصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الكهرباء وإنجازها.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1442 الموافق 10 أبريل سنة 2021.

محمد عرقاب



قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1442 الموافق 10 أبريل سنة 2021، يحدد الموصفات والإجراءات التقنية لاستغلال منشآت توزيع الكهرباء.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، المعدل، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 18 مارس سنة 2015 الذي يحدد الموصفات والإجراءات التقنية لاستغلال منشآت توزيع الكهرباء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الموصفات والإجراءات التقنية لاستغلال منشآت توزيع الكهرباء.

المادة 2 : تلحق الموصفات والإجراءات التقنية لاستغلال منشآت توزيع الكهرباء بأصل هذا القرار، ويتم نشرها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة.